



قرار رقم (١٣٥) /م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم / ٣١١ / لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٢١٠٥/ تاريخ ٤/٨/٢٠٢٢ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٧/٦/٢٠٢٢.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / ١٩ / المنعقدة بتاريخ ٩/٨/٢٠٢٢.

يقرر ما يلي:

- مادة-١- الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال بنك الشام المنوي إصدارها والبالغ عددها /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة أسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س. الناجمة عن ضم جزء من الأرباح المتراكمة كأسهم مجانية.
- مادة-٢- توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في ٢٣/٨/٢٠٢٢، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة-٣- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٩/٨/٢٠٢٢

مفوضي
الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
On Financial
Markets & Securities
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور حابد فضلية